laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٩٧٤
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ١١/ ٩

ملف رقم: ٦٠١/١/٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى والبحث العلمى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦١٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠، بشأن مدى أحقية مجلس إدارة الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء فى إسناد الإشراف على بعض المشروعات التعاقدية ذات الطبيعة الخاصة الفنية والعلمية إلى رئيس الهيئة، وما يترتب على ذلك من آثار مالية نظير إشراف سيادته على المشروعات المشار إليها.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه فى ضوء ما جرى عليه العمل داخل الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء بالنسبة إلى رؤساء الهيئات السابقين، فقد تم إدراج الموضوع الخاص بمدى أحقية مجلس إدارة الهيئة فى إسناد الإشراف على بعض المشروعات التعاقدية ذات الطبيعة الخاصة الفنية والعلمية إلى رئيس الهيئة نظرًا للطبيعة الخاصة لتلك المشروعات وأهميتها ، ومدى أحقية المجلس المشار إليه فى تحديد المستحقات المالية لرئيس الهيئة مقابل القيام بتلك الأعمال، فى جدول أعمال جلسة مجلس إدارة الهيئة المعقودة فى ٢٠٢٠/٥/٣، وإذ ثار خلاف فى الرأى القانونى فى هذا الشأن، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من أكتوبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٧ من صفر عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٥) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن: "يعين رئيس الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير التعليم العالى... ويكون تعيين رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفة أستاذ على سبيل التذكار..."، وأن المادة (٢٦) من القانون ذاته تنص على أن: "يتولى رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية، وهو الذي يمثلها أمام الهيئات الأخرى، وهو مسئول عن تنفيذ القوانين

laa-eg.com

واللوائح الجامعية وقرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات في حدود هذه القوانين واللوائح..."، وأن المادة (٦٤) تنص على أن: "أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم: (أ) الأساتذة. (ب) الأساتذة المساعدون. (ج) المدرسون"، وأن المادة (١٠١) تنص على أنه: "لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح عميد الكلية"، وأن المادة (١٠٢) تنص على أنه: "لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير جامعتهم أو الإشراف على ما يُعطى بها من دروس إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناءً على موافقة مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص. ويشترط للترخيص في ذلك أن يكون التدريس أو الإشراف في مستوى الدراسة الجامعية"، وأن المادة (١١٢) مكررًا منه تنص على أن: "يكون رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات خلال مدة شغلهم لهذه الوظائف أساتذة في كلياتهم الأصلية، ولهم فيها كافة حقوق الأستاذ...". وأن المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة، يكون رئيس الجامعة متفرغًا...". وأن المادة (١) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية وبإلغاء القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفي المؤسسات العامة التي تمارس نشاطًا علميًّا، تنص على أن: "تسري أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، على المؤسسات العلمية المحددة بالجدول المرفق، وذلك في حدود وطبقًا للقواعد الواردة في المواد التالية. ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد العرض على مجلس الوزراء إضافة جهات أخرى إلى هذه المؤسسات العلمية بشرط أن تكون الجهات المُضافة من العاملة في المجال الذي تختص به الجامعات أو مجال البحث العلمي، وأن تكون أنظمة العاملين في هذه الجهات متفقة مع القواعد الأساسية المُقررة لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المُعاونة لها المنصوص عليها في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث تنص على أن: "يُعين رئيس المركز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمي، ويشترط فيه أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمركز مدة خمس سنوات على الأقل، ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويُعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا وظيفة أستاذ باحث على سبيل التنكار، فإذا لم تُجدد مدته أو ترك رئاسة المركز قبل نهاية المدة عاد

laa-eg.com

إلى شغل وظيفة أستاذ باحث التي كان يشغلها إذا كانت شاغرة، فإذا لم تكن شاغرة شَغَلها بصفة شخصية إلى أن تخلو"، وأن المادة (٣١) من اللائحة المُشار إليها تنص على أن: "تسري أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على شاغلي وظائف أعضاء هيئة البحوث والباحثين المساعدين ومساعدي الباحثين بالمركز، وذلك بالنسبة لجميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة، كما تسري أحكام القانون واللائحة المشار إليها على الأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين والزائرين، وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القرارات المنظمة للمركز وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة "، وأن المادة (٣٥) منها تنص على أن: "يكون لرئيس المركز جميع السلطات المُقررة لرئيس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما...". وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٦١) لسنة ١٩٩٤ بشأن إعادة تنظيم الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء تنص على أن: "تُعتبر الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء المُنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٩١، من المؤسسات العلمية في تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، ومقرها مدينة القاهرة، وتتبع وزير الدولة لشئون البحث العلمي"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي: -رئيس الهيئة رئيسًا- نائب رئيس الهيئة- أقدم ثلاثة من رؤساء الشعب العلمية بالهيئة- سبعة من ذوي الخبرة في المجالات المتعلقة بأنشطة أعضاء الهيئة يُعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمي بناء على اقتراح رئيس الهيئة. ويحضر أمين عام الهيئة جلسات المجلس، ويشارك في مناقشاته، دون أن يكون له صوت معدود"، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المُهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة التي تسير عليها، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله، وعلى الأخص: ١-وضع برامج وخطط البحوث العلمية والتطبيقية لتكنولوجيا الاستشعار من البعد وعلوم الفضاء. ٢-وضع اللوائح المتصلة بالشئون المالية والإدارية والمخازن والعقود والمشتريات وغيرها من اللوائح التنظيمية المتعلقة بأنشطة الهيئة بموافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية. ٣-وضع الهيكل التنظيمي للهيئة وجداول الوظائف بها وذلك بمراعاة معايير ترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة التي يصدرها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة. ٤-وضع القواعد الخاصة بالعقود التي تبرمها الهيئة مع المنتفعين بخدماتها. ٥-الموافقة على مشروع الموازنة المالية للهيئة وحسابها الختامي قبل إرسالها إلى الجهات المختصة للاعتماد. ٦-اعتماد القواعد والأسس والضوابط

laa-eg.com

المتعلقة بتكاليف البحوث التي تقوم بها الهيئة. ٧-قبول الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا الداخلية والخارجية بما يتفق وأغراض الهيئة وبمراعاة الضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو دولية. ٨-مباشرة جميع التصرفات اللازمة لإدارة الهيئة ومراقبة تنفيذ المهام والاختصاصات المنوط بالهيئة القيام بها وإجراء التصرفات والأعمال التي من شأنها زيادة تنمية موارد الهيئة. ٩-النظر في كل ما يرى رئيس الهيئة عرضه على المجلس من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى رئيس المجلس أو إلى لجنة من أعضائه بمهمة محدودة، ولمدة محدودة، على أن تعرض النتيجة في أول جلسة للمجلس بعد انتهاء هذه المدة. ويجوز للمجلس تفويض رئيسه في بعض الاختصاصات ولمدة محدودة، على أن تعرض القرارات الصادرة بالتفويض على المجلس في أول جلسة تالية لصدور القرار"، وأن المادة (١٥) منه تنص على أن: "يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية بالمركز القومي للبحوث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨، إلى أن يتم إصدار اللوائح المنصوص عليها في هذا القرار". وأن المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٠٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام اللوائح التنفيذية للمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزير البحث العلمي تنص على أن: "يُعين رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير البحث العلمي، وذلك من بين ثلاثة أساتذة ترشحهم لجنة متخصصة في ضوء مشروع لتطوير المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية في كافة المجالات يتقدم به طالب الترشح... ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا لوظيفة أستاذ على سبيل التذكار، فإذا لم تحدد مدته أو ترك وظيفته قبل نهاية المدة، عاد إلى شغل وظيفة أستاذ التي كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو. ويجوز إقالته من وظيفته قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية، وذلك إذا أخل بواجباته البحثية أو بمقتضيات مسئولياته الرئاسية".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ناط برئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية، وقد حرص هذا القانون على أن يكون رئيس الجامعة متفرغًا لأداء هذه الأعمال بالنص على أنه يُعد شاغلاً لوظيفته السابقة على سبيل التذكار، وأن المقصود من عبارة (على سبيل التذكار) هو الإبقاء على درجة مالية يمكن أن يعود تلقائيًا ليشغلها أستاذ الجامعة الذي تم تعيينه في منصب رئيس الجامعة حينما يترك هذا المنصب، فالمشرع أراد أن تكون عودة

laa-eg.com

رئيس الجامعة إلى وظيفة أستاذ عودة حتمية غير متروكة للسلطة التقديرية، فإذا كانت الدرجة المالية شاغرة يعود إلى شغلها، وإذا لم تكن كذلك فإنه يشغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو له، ويعود إلى وظيفته بأقدميته فى وظيفة أستاذ من تاريخ شغلها أول مرة، وتحسب المدة التى كان فيها شاغلا لمنصب رئيس الجامعة ضمن مدة خدمته كأستاذ، وأن شغل رئيس الجامعة لوظيفة أستاذ على سبيل التذكار يقطع بأن رئيس الجامعة لم تنفك عنه صفته كأستاذ بتعيينه فى منصب رئيس الجامعة، ومن ثم فإن المشرع أفصح ببيان واضح وصريح أن رئيس الجامعة لا تزايله صفته كأستاذ جامعي طيلة فترة رئاسته للجامعة، فهو يُعد من أعضاء هيئة التدريس، ويتمتع بجميع الحقوق المُقررة لباقي أعضاء هيئة التدريس باعتباره أستاذًا في كليته الأصلية التى جاء منها متى توفر فيه مناط استحقاق هذه الحقوق، وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة المنصب المُسند إليه، وهو ما يقتضى تجنب تولى رئيس الجامعة أى أعمال، أو أعباء تشغله عن الاضطلاع بواجباته ومسئولياته كرئيس للجامعة، لما فى ذلك من خروج عن العلة التى دعت إلى تقرير تفرغه، ومن ثم فإنه يتعين عليه تكريس كل وقته وجهده لإدارة شئون الجامعة العلمية والمالية والإدارية دون غيرها، هذا فضلا عن أن وظيفة رئيس الجامعة، وهى قمة الوظائف القيادية بها، تقتضي أن تكون الأعمال المُسندة إلى شاغلها من ذات جنس طبيعة هذه الوظائف القيادية، فلا يسوغ أن يُسند إلى رئيس الجامعة القيام بأعمال تندرج بحسب الأصل ضمن الأعمال المنوط به قانونا منح ترخيص في مزاولتها لأعضاء هيئة التدريس التابعين للجامعة التي يرأسها.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع قضي بأن أحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه- في الحدود وطبقًا للقواعد التي عينها لهذا الغرض- تسري علي المؤسسات العلمية الواردة بالجدول المرافق للقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ أو التي ستُضاف إلي هذا الجدول، كما قضي بأن تتضمن اللائحة التنفيذية لكل مؤسسة علمية التسميات الخاصة بالوظائف العلمية في المؤسسة، وتعادل وظائفها مع الوظائف المحددة بجدول المرتبات والمكافآت المُلحق بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، علي أن يسري هذا القانون الأخير علي الباحثين العلميين بهذه المؤسسات فيما لم يرد بشأنه نص بهذه اللوائح، وذلك بهدف إقرار المساواة بين شاغلي الوظائف الفنية في المؤسسات العلمية ونظرائهم الشاغلين وظائف معادلة في التدريس بالجامعة، وتمتع الأولين بالمزايا ذاتها المُقررة للآخرين، آخذًا في الإعتبار تماثل طبيعة العمل في الحالتين في أساسها وجوهرها وركونها في الأصل علي الدراسة والبحث العلمي، ولما كانت الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء تُعتبر من المؤسسات العلمية وفقًا لنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٦١) لسنة ١٩٩٤ المُشار إليه، التي قضت

laa-eg.com

باعتبارها من الجهات التي يسري عليها القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣، كما أن وظيفة رئيس الهيئة يعتبر معادلا لوظيفة رئيس الجامعة وفقًا للمادة (٣٥) من لائحة المركز القومي للبحوث، والتي استعار قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر أحكامها لتسري علي الهيئة، فمن ثم فإن مقتضي ذلك ولازمه سريان القواعد ذاتها التي تحكم المركز القانوني لرئيس الجامعة، ومنها أن يكون المُعين فى هذا الوظيفة متفرغًا لإدارة شئون الهيئة العلمية والإدارية والمالية، على أن يتم اختياره وفقًا للمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٠٤) لسنة ٢٠١٤ المُشار إليه من بين ثلاثة أساتذة ترشحهم لجنة متخصصة بموجب قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير البحث العلمي، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد يُعدُّ رئيس الهيئة خلالها شاغلا وظيفته السابقة على سبيل التذكار.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أنه لا يجوز لمُتخذ القرار تحقيق مصلحة شخصية عند اتخاذ قراراته تفاديًا لتضارب المصالح، وذلك ضمانًا لحُسن تلك الإدارة، وتجنبًا لعوامل الانحراف، ونأيًا عن مظنة المحاباة والاستغلال.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كانت وظيفة رئيس الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء معادلةً لوظيفة رئيس الجامعة، بما يستلزمه ذلك من الالتزام بالضوابط ذاتها التى فرضها القانون على من يُعين فى الوظيفة الأخيرة، ومنها أن يكون رئيس الهيئة متفرغًا لإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية طوال مدة شغله لهذا الوظيفة، علاوة على ما قرره المشرع صراحة بشأن شاغل هذا الوظيفة من اعتباره شاغلا وظيفته السابقة كأستاذ بالهيئة على سبيل التذكار، بما يستتبعه ذلك من تجنب تولّى رئيس الجامعة أى أعمال، أو أعباء، تشغله عن الاضطلاع بواجباته ومسئولياته كرئيس للجامعة، أو تتعارض مع هذه الواجبات والمسئوليات، فمن ثم يغدو من غير الجائز أن يقوم مجلس إدارة الهيئة المشار إليها بتكليف رئيس الهيئة بالإشراف الفنى والعلمى على بعض المشروعات التعاقدية والبحثية الممولة من خارج موازنة الهيئة، بحسبان أن ذلك رهين بأن يكون مُتولّي عبء الإشراف على هذه المشروعات من أعضاء هيئة التدريس القائمين بالعمل فعلا، وهو بهذه المثابة أمر لا يمكن إسناده إلى رئيس الهيئة الذي يعتبر خلال مدة رئاسته للهيئة متفرغًا لأداء أعمالها وشاغلا لوظيفته السابقة على سبيل التذكار، ومن ثم لا يحق لرئيس الهيئة الحصول على أية مكافآت، أو مبالغ، تتقرر نظير قيامه بالإشراف على المشروعات المشار إليها، لاسيما أنه من واجبات رئيس الجامعة– وما يعادل هذه الوظيفة فى المؤسسات العلمية– طبقًا لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، أن يقوم بالإشراف على جميع الأجهزة الفنية والإدارية، ومراقبة مستوى العمل في الجامعة من النواحي العلمية والتعليمية والإدارية والمالية، وما يندرج تحت هذه المهام،

laa-eg.com

ومنها الترخيص لأعضاء هيئة التدريس قبل قيامهم بأعمال الخبرة أو إعطاء الاستشارات الفنية فى موضوعات معينة، وكذا الترخيص لهم قبل إلقائهم الدروس في غير جامعتهم أو الإشراف على ما يُعطى بها من دروس، وهو ما لا يتأتّى إذا قام رئيس الجامعة نفسه بأعمال الخبرة وإعطاء الاستشارات الفنية، إذ يقتضى ذلك أن يقوم بالترخيص لنفسه في ذلك، أو فيما يتعلق بالحالة المعروضة أن يُشارك مجلس إدارة الهيئة الذى يرأسه فى اتخاذ قرار يهدف إلى تحقيق مصلحة ذاتيه لنفسه، وهو ما يتعارض مع متطلبات وظيفته.

لـذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز قيام مجلس إدارة الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء بتكليف رئيس الهيئة بالإشراف الفنى والعلمى على بعض المشروعات التعاقدية والبحثية الممولة من خارج موازنة الهيئة، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٩ / ١١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة